والاحرام

الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء ∴ والطهارة من
الأحداث جايزة بماء السماء والعيون والآودية والآبار
وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر غيّر احد اوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير

العظم

العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من
الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه ∴ وموت
ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ∴ وموت ما يعيش في الماء لا ينفسد
الماء كالسمك والضفدع والسرطان ∴ واما الماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل
ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة وكل
اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والآدمي ∴ وشعر الميتة وعظمها وقرنها
طاهر ∴ واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها ∴ فان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين

كل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)